

الأوامر والقرارات

وزارة الفلاحة

الفصل 2 . وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 جوان 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 621 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وبالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الملحقان I وII المصاحبان للأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه ويعوضان بالملحق I (جديد) والملحق II (جديد).